

**اللائحة المقترحة المنظمة لمجالس الطلاب  
الأكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا و النقل البحري**

## جدول المحتويات

### الفصل الاول

2.....	(مقدمة اللائحة الطلابية)
	الفصل الثاني
4.....	(الهيكل التنظيمي)
	الفصل الثالث
7.....	(مستويات الانتخابات)
	الفصل الرابع
13.....	(المسمي التنظيمي)
	الفصل الخامس
16.....	(العقوبات )
	الفصل السادس
17.....	(اسلوب العمل )

## 1. اللانحة الادارية

### الفصل الاول

#### (مقدمة اللانحة الطلابية)

#### • مادة 1:

##### الفقرة الإفتتاحية:

ان مجلس الطلاب بكل كلية هو التنظيم الممثل للطلاب أمام جهة الإدارة الطلابية ويمارسون من خلاله كافة الأنشطة الطلابية .

#### • مادة 2:

##### أهداف الإتحاد:

1. العمل على إعداد جيل قادر على تحمل المسؤولية وخدمة الوطن العربي وقيادته.
2. تمثيل الطلاب في القرارات والسياسات المتعلقة بهم و بشئون تعليمهم والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم وتوصيل آرائهم إلى ادارة الكلية وبالتبعية إلى رئاسة الأكاديمية من خلال التواجد بمجالس الكلية والأقسام وأى إجتماعات تناقش أمور الطلاب.
3. الدفاع عن مصالح جموع الطلاب والتواصل مع الجهات المختلفة لتوفير وتحسين الخدمات المقدمة إليهم من أنشطة وغيره.
4. توثيق الروابط بين جموع الطلاب من جهة وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين ومد جسور التفاهم من جهة أخرى.
5. تيسير ممارسة الطلاب للتعبير عن آرائهم بحرية تجاه الموضوعات المختلفة علميا و ثقافيا داخل الوطن وخارجه.
6. تنمية القيم الروحية والأخلاقية وترسيخ الوعي العربي القومي وإعلاء قيمة الانتماء والولاء و تعميق أسس الديمقراطية وحقوق الانسان والمواطنة
7. صقل مواهب الطلاب وتنمية قدراتهم ومهارتهم وتوظيفها بما يعود بالفائدة على الطالب والكلية والوطن العربي.
8. تشجيع إقامة الأسر و تنظيم أسلوب الاستفادة من طاقات و مهارات الطلاب و دعم أنشطتهم و تنمية قدراتهم الإبداعية.

9. تنظيم الأنشطة الطلابية و توسيع قاعدة المشاركة و تحفيز الطلاب و تشجيع المتميزين منهم.
10. تفعيل العلاقات مع المؤسسات العلمية و الاتحادات الطلابية و مؤسسات المجتمع المدني في دولة المقر و الوطن العربي و المجتمع الدولي .
11. دعم شخصية الطالب بما يمكنه من القدرة على التفكير الحر الناضج البناء و تأهيله لتحمل الواجبات و المسؤوليات نحو وطنه -الوطن العربي- و مجتمعه على حد سواء .
12. العمل على حل مشاكل الطلاب و توفير سبل الراحة و وسائل المعيشة لهم داخل الجامعة و خارجها و متابعة الشكاوى و التظلمات من طلاب الكلية و تمثيلهم أمام الهيئات الإدارية.
13. وضع و تنظيم المشروعات و البرامج الطلابية التي تخدم أهداف الأكاديمية و تساهم بإيجابية في بناء و تطوير المجتمع العربي.

#### ● مادة 3 :

- يتشكل مجلس طلاب الكلية من الطلاب المقيدون بالكلية لنيل درجة البكالوريوس و المنتخبين للمجلس يشترط في من يتقدم لعضوية لجان مجلس الطلاب ان يكون مستوفيا لشروط الانتخابات .

#### ● مادة 4 :

- يتم انتخاب مجلس الطلاب و لجانته سنويا خلال أربعة اسابيع من بدء الدراسة كل عام على ان يفتح باب الترشح خلال الاسبوع الثاني و يصدر القرار من عمادة شئون الطلاب أو نائب رئيس الأكاديمية لشئون الطلاب و يكون قبل الموعد بعشرة ايام على الأقل.
- يحق لأي طالب مقيد في الكلية لم يكن قد سبق الحكم عليه بعقوبة في إحدى جرائم الشرف و المنصوص عليها بقانون العقوبات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره و ألا يكون عليه أي مجالس تأديب لأي سبب كان و أدين فيه حق التصويت و لا يجوز استخدام الشعارات الدينية او الحزبية او الفئوية في الانتخابات.

## الفصل الثاني

### (الهيكل التنظيمي)

#### • ماده 1 :

يتكون مجلس طلاب الكلية من:

1. ممثلين الاقسام المنتخبون ويشكلون الهيكل القيادي و اللجان.
2. خمسة أعضاء معينين يمثلون رؤساء الوحدات الداعمة.

#### • ماده 2 :

الهيكل القيادي لمجلس طلاب الكلية يتكون من:

1. رئيس مجلس الطلاب.
2. نائب رئيس مجلس الطلاب.
3. سكرتارية مجلس الطلاب .
4. امين عام الصندوق المالي لمجلس الطلاب.
5. مسئول الموارد البشرية بمجلس الطلاب.
6. مسئول اللجان بمجلس الطلاب.
7. مسئول الخدمات الطلابية.

#### • ماده 3 :

الهيكل التنظيمي للجان مجلس طلاب الكلية :

1. مسئول اللجان بمجلس طلاب الكلية.
2. لجان مجلس طلاب الكلية:
  - أ - لجنة الأسر.
  - ب -اللجنة الاجتماعية و الثقافية.
  - ت -اللجنة الرياضية و الجواله.
  - ث -اللجنة الفنية.
  - ج -اللجنة العلمية.
3. تتكون كل لجنة من ممثلين الاقسام بالكلية و هيكلتهم كالاتي:
  - أ - رئيس اللجنة المعنيه.
  - ب - ممثل الموارد البشرية.
  - ت - مندوب امين عام الصندوق.
  - ث - باقي الأعضاء يشكلون القيادات الفرعية لنشاط اللجنة.

إطار عمل اللجان:

1. لجنة الأسر:

- أ - إقامة لجنة شهرية على الأقل والاجتماعات الطارئة مع رؤساء الأسر .
- ب - اعداد الخطة السنوية الخاصة بنشاط الاسر بناءا على ما يتقدمون به في موعد اقصاه 15 يوم من تشكيل المجلس.
- ت - اعداد نموذج خاص بتنسيق انشطة الاسر غير المدرجه في الخطة السنوية.
- ث - تقديم الدعم المالي المناسب لجميع الأسر مما يتناسب مع ميزانية المجلس و تنظيم العمل المشترك بين الأسر وإدارة الاكاديمية.

2. اللجنة الاجتماعية و الثقافية:

- أ - اعداد الخطة السنوية الخاصة بالنشاط الاجتماعي بأختلاف مستوياته.
- ب - العمل على تشجيع برامج التبادل الثقافي بين طلاب الأكاديمية و الجامعات الأخرى على المستوى الاقليمي و الدولي.
- ت - العمل على إقامة المعارض و المسابقات الثقافية من أجل توسعة مدارك الطالب.
- ث - تنسيق إقامة حفلات التعارف للطلبة الجدد و الحفلات الفنية من أجل توطيد الروابط الاجتماعية بين الطلاب .
- ج - العمل على تسهيل حياة الطلاب داخل و خارج الحرم الجامعي.
- ح - السعي لأبراز دور طلاب الكلية في المجتمع و ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني في الوطن العربي في انشطتهم المختلفة و تقديم الدعم المادي و المعنوي بما يتناسب مع امكانيات المجلس.
- خ - نشر ثقافة الحفاظ على البيئه و التراث العربي بشتى صورته.
- د - صقل الهوية العربية من خلال النشاط الثقافي الموجه.
- ذ - المشاركة في التنظيم في حفلات التخرج والمهرجانات بالكليات .

3. لجنة النشاط الرياضي و الجواله:

• النشاط الرياضي:

- أ - اعداد الخطة السنوية الخاصة بالنشاط الرياضي و النشاط الكشفي.
- ب - انشاء مدارس رياضية للألعاب المختلفه لنشر ثقافة مزاوله الرياضه بين الطلاب على مستوى الترويحي.
- ت - اتاحة الاماكن والمعدات اللازمه لممارسة الرياضات المختلفه.
- ث - الإشراف العام والمشاركة والتنسيق فى جميع الأنشطة الرياضية المقامة في الكلية.
- ج - إتاحة المدربين المحترفين من أجل مزاوله الفرق الرياضية لنشاطها على المستوى الاحترافي.
- ح - توفير الدعم المناسب باشكاله المختلفه للأبطال الرياضيين مما يساعدهم على تحقيق المراكز على المستوى الاقليمي و الدولي .

● النشاط الكشفي:

- أ - تشكيل الجواله على اسس الحركة الكشفيه ومبادئ الجواله العربية.
- ب - اقامة المعسكرات بشكل دوري لرفع مستوي الافراد الي المعايير الدولية.
- ت - تنفيذ برامج تخدم البيئه بما يساهم في تنمية المجتمع و العمل على اشترك الطلاب و الجمعيات المختلفه في تنفيذها.

4. اللجنة الفنية:

- أ - اعداد الخطة السنوية الخاصة باللجنة الفنية .
- ب - توفير مدربين من ذوي الخبرة للفرق و الانشطة الفنية المختلفه.
- ت - الاهتمام بالمواهب الفنية للطلبة و العمل على تنميتها.

## الفصل الثالث

### (الانتخابات)

#### 1. الانتخابات على مستوى الأقسام:

##### • مادة 1:

تقوم عمادة شؤون الطلاب بتشكيل لجنة الإشراف علي الانتخابات و البيت في الطعون في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من الفصل الأول في السنة الدراسية .

##### مادة 2:

1. يقوم عميد الكلية بتكليف رؤساء الأقسام بتشكيل اللجان الانتخابية في القسم و تتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس وثلاث مدرسين مساعدين.
2. تتولي هذه اللجنة مسؤولية تلقي طلبات الترشح و الإشراف علي التصويت بالنسبة لكل قسم بالكلية و تقوم بفرز الأصوات بعد الإنتهاء من عملية التصويت في نفس يوم الانتخابات و يسمح بحضور المرشح نفسه أو وكيل عنه و يحرر بما تم إتخاذه من إجراءات و نتيجة الفرز محضر يوقع عليه أعضاء اللجنة ويعتمده رئيس القسم في يومه ويتم رفعة للجنة الاشراف علي الانتخابات في اليوم التالي .

##### • مادة 3:

قواعد الترشح على مستوى الأقسام:

1. يتم فتح باب الترشح للانتخابات لمدة اسبوع .
2. يقوم الطلاب الراغبين في الترشح ممن ينطبق عليهم شروط الترشح و هي:
  - أ - ان يكون المتقدم متمتعاً بجنسية عربية.
  - ب - مسدداً للرسوم الدراسية.
  - ت - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في إحدى جرائم الشرف المنصوص عليها في قانون العقوبات ما لم يكون قد رد إليه إعتباره.

ث - ألا يكون تسبب في أى مشاجرة داخل الحرم الجامعي و أدين في التحقيق و ألا يكون عليه أي مجالس تأديب .

3. تقديم الأوراق (الإستمارة الانتخابية – صورة الكارنية – السيرة الذاتية).

4. يتم عمل الدعاية الانتخابية علي ان تقتصر داخل الأقسام و في اللوح المخصصة للإعلانات و يصرح بإستخدام الدعاية علي المواقع الاجتماعية بشرط ألا تكون تحت أي شعارات فئوية أو دينية.

#### ● مادة 4:

تتم الإنتخابات في بداية الأسبوع الثالث ويشترط لصحتها حضور 50% +1 علي الأقل ممن لهم حق التصويت و ان لم يكتمل العدد تعاد الانتخابات خلال ثلاثة ايام و تكون صحيحة بحضور أي عدد من الطلاب.

#### ● مادة 5:

قواعد الانتخاب على مستوى الأقسام:

1. تكون الانتخابات علي شكل الاستمارة التي تعدها لجنة الانتخابات.
2. تكون انتخابات كل قسم في الصندوق الخاص به.
3. تعد اللجنة المسؤولة عن الانتخابات في القسم قائمة بأسماء المرشحين بعد الرجوع لعمادة شؤون الطلاب و الشؤون القانونية و شطب من ليس لهم حق الترشح.
4. يوفر في يوم الانتخاب الجو الملائم و المكان للمنتخبين للإدلاء بأصواتهم في شفافية وسرية تامة.
5. يقوم الناخب بالإدلاء بصوته في الخانة المحددة لكل مرشح و حسب القواعد الانتخابية المعلنة.
6. يبطل الصوت حسب قانون الفرز.

#### ● مادة 6:

قواعد الفرز على مستوى الأقسام:

1. تقوم اللجنة المشرفة علي الانتخابات بتحرير محضر بموعد غلق صناديق الاقتراع.
2. تفتح صناديق الاقتراع للفرز بحضور ممثل للجنة المنظمة و ممثل اللجنة المشرفة.

3. يتم فرز الأصوات و رصد النتيجة في كل لجنة علي حدى و حصر الاصوات الباطلة و جمع الاصوات الصحيحة .
4. في حالة حصول عدد من المرشحين في لجنة واحدة علي نفس عدد الاصوات يقوم رئيس لجنة الفرز بتحرير محضر إثبات حالة و تعاد الانتخابات بين المرشحين المتساويين في عدد الاصوات في اليوم التالي.
5. يعلن اسماء الفائزين في الانتخابات عقب الإنتهاء من الفرز ان لم يكن هناك إعادة.
6. في حالة الإعادة تقوم اللجنة بإعلان الفائزين و لجان الإعادة معاً و عقب فرز الإعادة تعلن النتيجة النهائية لتشكيل اللجان فى الأقسام.

#### ● مادة 7:

حالات إعادة الانتخابات على مستوى الأقسام:

1. ان لم يكتمل النصاب القانوني ممن لديهم حق الانتخاب و تعاد الانتخابات خلال يومين.
2. حصول أكثر من مرشح علي نفس عدد الاصوات في نفس اللجنة و تعاد في هذه الحالة في اليوم التالي.
3. في حالة الاعادة يأخذ بأغلبية الاصوات (50% من الحضور +1).

#### ● مادة 8:

بطلان الصوت في الانتخابات على مستوى الأقسام:

1. يعتبر الصوت باطلاً إذا انتخب الطالب عدداً يقل أو يزيد عن العدد المحدد في الإستمارة الانتخابية.
2. إذا وجد أي علامة في القسيمة الانتخابية تدل علي صاحب الصوت.
3. ان لم يلتزم الناخب بقواعد الانتخاب المقررة من قبل لجنة الإشراف على الانتخابات.

## 2. الانتخابات على مستوى المجلس:

### • مادة 1 :

1. يعقد المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي جلسة اجراءات برياسة اكبر الاعضاء الحاضرين سنا، ويعاونه في اجراءات الجلسة اصغر عضو منهم.

2. تخصص هذه الجلسة لانتخاب الرئيس ومسئول اللجان

3. لا يجوز اجراء اية مناقشة في المجلس قبل انتخاب رئيسه.

### • مادة 2 :

قواعد الترشح على مستوى المجلس:

1. انتخابات رئيس المجلس:

أ - يقوم الطالب المرشح على مقعد الرئاسة بالتقدم لرئيس السن بطلب إدراج اسمه في قائمة المرشحين للرئاسة .

ب - يقوم معاون رئيس السن بعمل قرعة علنية لتحديد ترتيب المرشحين لشرح خطتهم و رؤيتهم للمجلس .

ت - يقوم كل مرشح بعرض رؤيته مستخدماً الوسائل المتاحة .

ث - يكون من حق الناخبين خمس دقائق للأسئلة بعد كل عرض.

ج - يعلن رئيس السن انتهاء فترة العرض و الأسئلة و بدء عملية الإقتراع السري على منصب الرئاسة .

ح - يكون الفوز من نصيب من يحصد أكبر عدد من الاصوات .

خ - في حالة تساوي الاصوات بين المرشحين الأوائل تعاد الانتخابات بينهم في نفس الجلسة .

2. انتخابات مسئول لجان المجلس:

أ - يقوم الطالب المرشح على مقعد مسئول اللجان بالتقدم لرئيس السن بطلب إدراج اسمه في قائمة المرشحين .

ب - يعلن رئيس السن انتهاء فترة التقدم و بدء عملية الإقتراع السري على منصب مسئول اللجان .

ت - يكون الفوز من نصيب من يحصد أكبر عدد من الاصوات .

ث - في حالة تساوي الاصوات بين المرشحين الأوائل تعاد الانتخابات بينهم في نفس الجلسة .

3. انتخابات مسئول الوحدات الداعمه بالمجلس:

1- يجوز اجراء انتخابات القيادات كل على حدى أو مجمعين وتحدد ذلك اللجنة المشرفة.

2- تكون الانتخابات فى الجلسة الاولى و قد تمتد الى الجلسة الثانية حسب الاحوال.

3- ينتهى عمل رئيس السن مباشرة بعد انتخاب رئيس المجلس.

### ● مادة 3:

قواعد الانتخاب على مستوى المجلس:

1. تجري عمليات الانتخاب بين اعضاء المجلس بطريق الاقتراع السري.

2. يسلم لكل عضو عند بدء عملية الانتخاب ورقة معدة لذلك يكتب فيها اسم

عضو المجلس الذي يوافق على انتخابه ، ثم يضعها العضو في الصندوق المخصص لهذا الغرض عند النداء على اسمه.

3. يعتبر صوت العضو باطلا اذا ادرج في ورقة الانتخاب اكثر او اقل من العدد المطلوب انتخابه.

### ● مادة 4:

قواعد الترشح على مستوى اللجان:

1. انتخابات رئيس اللجنة:

أ - يقوم الطالب المرشح على مقعد رئيس اللجنة بالتقدم لمسئول اللجان بطلب إدراج اسمه في قائمة المرشحين.

ب - يقوم مسئول اللجان بإدارة انتخابات كل لجنة على حدى .

ت - يكون فوز من نصيب من يحصد أكبر عدد من الاصوات .

ث - في حالة تساوي الاصوات بين المرشحين الأوائل تعاد الانتخابات بينهم في نفس الجلسة .

• **مادة 5:**

1. يقوم رئيس المجلس بتعيين :
  - أ - نائب رئيس المجلس .
  - ب - أمين عام صندوق المجلس .
  - ت - سكرتارية المجلس .
  - ث - رئيس وحدة الموارد البشرية .

• **مادة 6:**

1. يدعو رئيس مجلس الطلاب إلى عقد أول اجتماع للمجلس مكتملاً بحضور عميد الكلية أو عميد شؤون الطلاب و مجلس الكلية.

## الفصل الرابع

### المسميات

#### • مادة 1:

رئيس مجلس الطلاب

1. يجب ان يكون منتخب.
2. له حق التصويت وفي حاله عدد الاصوات متساوي يحتسب صوته ب  
2.
3. يقدم له كل من نائب رئيس والمسئول المالي ورئيس وحدة الموارد البشرية  
التقارير الخاصة بالمجلس .
4. المتحدث الرسمي باسم المجلس إلا إذا كلف عضو من الأعضاء ان ينوب  
عنه.
5. يفتح الرئيس الجلسات ويراسها، ويعلن انتهاءها، ويضبطها ويدير  
المناقشات، ويأذن في الكلام، ويحدد موضوع البحث ويوجه نظر المتكلم الى  
التزام حدود الموضوع .
6. له ان يوضح أو يستوضح مسألة يراها غامضة، وي طرح كل ما يؤخذ الرأي  
عليه، وهو الذي يعلن ما يصدره المجلس من قرارات .
7. لرئيس المجلس دعوة اية لجنة من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع هام  
او عاجل، ويرؤس رئيس المجلس جلسات اللجان التي يحضرها .
8. لرئيس المجلس ان يفوض نائبه في بعض اختصاصاته أو لرئاسة بعض  
الجلسات .
9. حضور مجالس الكليات.

#### • مادة 2:

نائب رئيس مجلس الطلاب

1. يجب ان يكون منتخب.
2. له حق التصويت.
3. يقدم تقريره لرئيس مجلس الطلاب.

4. ينظم اجتماعات دورية مع كل من مسئول اللجان ومسئول الوحدات الداعمة.
5. له الحق في حضور أي اجتماع سواء كان للجان أو الوحدات.
6. له الحق في إعطاء اللجان أو الوحدات مهمة.
7. ينوب عن الرئيس في حالة غيابه.
8. يضع أجندة اجتماع المجلس.

• **مادة 3:**

سكرتارية مجلس الطلاب

1. يعين من قبل رئيس مجلس الطلاب من الأعضاء المنتخبين.
2. يقدم تقريره إلى رئيس مجلس الطلاب.
3. يقوم بحضور جميع اجتماعات المجلس وتحرير محضر لكل اجتماع.
4. يقوم بإرسال محاضر الاجتماعات لكل أعضاء المجلس.
5. يقوم بجميع الأعمال الورقية للمجلس.
6. له حق التصويت.

• **مادة 4:**

أمين عام اللجنة المالية :

1. يعين من قبل رئيس مجلس الطلاب من الأعضاء المنتخبين .
2. يقدم تقريره إلى رئيس مجلس الطلاب.
3. ينظم اجتماعات دورية مع المسؤولين عن الشؤون المالية في كل لجنة.

• **مادة 5:**

مسئول اللجان

1. مسئول على التنسيق بين اللجان .
2. يجب ان يكون منتخب .
3. له حق التصويت داخل المجلس.
4. يقدم تقريره لنائب رئيس مجلس الطلاب.
5. يقوم بتنظيم اجتماعات دورية مع رؤساء اللجان.

• **مادة 6:**

رئيس اللجنة

1. يقدم تقريره لنائب رئيس مجلس الطلاب.
2. لا يسمح له بالحديث باسم المجلس إلا في حالة وجود إذن من رئيس مجلس الطلاب.
3. لا يسمح له بإتخاذ أي قرار بدون موافقة أغلبية أعضاء اللجنة وفي حالة الاصوات متساوية يحتسب صوته بصوتين .
4. ينسق اجتماعات اللجنة.

• **مادة 7:**

العضو في اللجنة

1. منتخب من القسم التابع له.
2. يقدم تقريره لرئيس اللجنة.
3. له حق التصويت في اللجنة والمجلس.

## الفصل الخامس

### العقوبات

#### • مادة 1:

يوقع المجلس على العضو الذي يثبت انه اخل بواجبات العضوية او ارتكب فعلا من الافعال المحظورة عليه احد الجزاءات الاتية:

1. الحرمان من الاشتراك في المجلس طوال انعقاد الجلسة.
2. الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على اربعة جلسات.
3. اسقاط العضوية وحرمانه من المشاركة الطلابية لمدة دورتين.

ولا يجوز للمجلس توقيع اي من هذه الجزاءات على العضو الا بعد التحقيق معه وسماع دفاعه.

وإذا كان من وقع عليه هذا الجزاء رئيسا لاحدى اللجان ، يترتب على ذلك تنحيه عن رئاسة اللجنة الى اخر المدة. و يتم فتح باب الانتخاب على هذا المنصب.

#### • مادة 2:

اللجنة المسؤولة عن التحقيق:

1. رئيس مجلس الطلاب.
  2. نائب رئيس مجلس الطلاب.
  3. رئيس وحدة الموارد البشرية.
- تقوم اللجنة بالتحقيق مع العضو و سماع شهادة الشهود لتحديد العقوبة المناسبة. ويشترط لاسقاط العضوية موافقة ثلثي اعضاء المجلس طبقا للاجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

## الفصل السادس

### أسلوب العمل

#### ● مادة 1 :

تُعقد جلسات المجلس أو لجانته المختلفة بدعوة من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال و يتم إخطار الأعضاء قبل موعد الإنعقاد بثلاثة أيام علي الأقل من تاريخ إنعقاد الجلسة علي ان يعقد علي الأقل اجتماع للمجلس كاملاً كل شهر و لكل لجنة علي حدة كل أسبوعين .

#### ● مادة 2 :

يحق لثلاثي المجلس الدعوة لجلسة طارئة و يتم إخطار رئيس المجلس قبل موعد الإنعقاد بيومين علي الأقل من تاريخ إنعقاد الجلسة .

#### ● مادة 3 :

تُعقد الجلسات برئاسة رئيس المجلس و في حالة تغيبه يرأس نائبه المجلس .

#### ● مادة 4 :

يعتبر الإنعقاد قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو اللجنة فإذا لم يكتمل العدد القانوني يتم الإنعقاد خلال يومين مع تجديد الدعوة و في هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحاً أيأ كان عدد الحاضرين و تطبق العقوبات (الفصل الخامس).

#### ● مادة 5 :

تصدر قرارات مجلس الطلاب و لجانته المختلفة بأغلبية أصوات الحاضرين بالجلسة و في حالة تساوي الأصوات يكون رأي رئيس المجلس أو اللجنة مرجحاً .

#### ● مادة 6 :

تقوم السكرتارية بتسجيل محاضر جلسات المجلس و لجانته المختلفة علي ان يوقع المحضر من رئيس الجلسة و يعتمد من رئيس المجلس و يصدق علي المحضر في الجلسة التالية .

#### ● مادة 7 :

يحل مجلس الطلاب عند إستقالة ثلثيه وذلك عن طريق بيان رسمي يعلن إستقالتهم علي الطلاب .